قرار محكمة النقض

رقم 3/8

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/11522

جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح – ظروف التخفيف – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بأداء المطلوب في النقض لفائدة الطاعنة غرامة نافذة بعد تمتيعه بظروف التخفيف المنصوص عليها في الفصل 257 مكرر من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، دون مناقشة مقتضيات الفصل المذكور وبيان الظروف المخففة التي إعتمدتها في قرارها، فضلا عن أن ذات المحكمة لم تناقش طلب مصادرة الدراجة النارية المحجوزة، تكون قد علّلت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/03/14 لكتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/03/05 في القضية عدد: 2019/475، القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الإختصاص في طلبات إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة وبعد التصدي الحكم على المطلوب في النقض جمال (ك) بأدائه لفائدة الطاعنة غرامة نافذة قدرها 550000 درهم وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما على الطلب المتخذة أولهما من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح،إلا أنه بدل الحكم بكامل الغرامة الواجبة الأداء طبقت الفصل 257 مكرر من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تنص أنه في حالة حسن النية يمكن تمتيع المخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية بظروف التخفيف في مجموعة من الحالات، من بينها تخفيض الغرامة بمبلغ لايتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها المدونة الحد الأدنى. خاصة أن إمكانية تطبيق الفصل المذكور جاء مقيدا بأن يكون مرتكب المخالفة الجمركية حسن النية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال. إذ أن إدانة المطلوب في النقض كانت إستنادا على مجموعة من القرائن تؤكد أنه إرتكب الجنحة الجمركية عن عمد الأمر الذي يفيد إنعدام حسن النية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من عدم مناقشة طلب مصادرة الدراجة النارية؛ ذلك أن المطلوب في النقض أدين من أجل الجنحة الجمركية إلا أن محكمة القرار لم تحكم بمصادرة الدراجة النارية رغم أن الفقرة الثالثة من الفصل 280 والفصل 211 من مدونة الجمارك تنص صراحة على مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر قضائي على الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي إنعدمه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بأداء المطلوب في النقض لفائدة الطاعنة غرامة نافذة قدرها 550000 درهم بعد تمتيعه بظروف التخفيف المنصوص عليها في الفصل 257 مكرر، دون مناقشة مقتضيات الفصل المذكور وبيان الظروف المخففة التي إعتمدتها في قرارها، فضلا عن أن ذات المحكمة لم تناقش طلب مصادرة الدراجة النارية المحجوزة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بوجدة بتاريخ 2018/03/05 في القضية عدد: 2017/475 وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: محمد زحلول **مقررا** مصطفى نجيد ورشيد وظيفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض